العدد 18A-1 ايلول ٢٠٢٥ المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No. 18A-1 – Sept 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

اختلاف الصحابة في افعال النبي صلى الله علية وسلم

aliakhtilaf alsahabat fi faeaal alnabii salaa allah ealayh wasalam

م. د. ماجد جمال حسن زبط الخزرجي
Majed jamil hussan
جامعة سامراء /كلية العلوم الاسلامية
Majed.j.hassan.@uosamarra.edu.iq

ملخص

ان الصحابة هم اقراب الناس الى النبي صلى الله علية وسلم وهم احرص الناس على اتباع النبي وكانوا يحرصون على الاقتداء به وهم افهم بمرادة وغاية فعله فكانوا رضوان الله عليهم يفهم من افعاله ،،الاحكام المراد من هذا الفعل وقد اختلفوا بينهم في بعض الاحيان في فهم او تطبيق بعض الافعال فكانوا يختلفون في تطبيق بعض السنن ويختلفون في فهم بعض الافعال ،،النبوية مما يؤدي الى اختلافهم في تطبيقها لكن هذا الاختلاف لا يقدح في عدالتهم او ثقتهم بل هو دليل على اجتهادهم وحرصهم على اتباع السنة النبوية العطرة .

mulakhas

an alsahabat hum aqrab alnaas alaa alnabiu salaa allah ealayh wasalam wahum ahris alnaas ealaa atibae alnabii wakanuu yahrasun ealaa aliaqtida' bih wahum afhum bimuradat waghayat faealuu fadau ridwan allah ealayhim yafhamun min afealih alahkam almaqsud min hadha alfiel waqad akhtalafuu baynahum fi baed alahian fi fahm aw tatbiq baed alafeal fafawan mukhtalifun fi tatbiq baed alsunan wayakhtalifun fi fahm baed alafeal alnabawiat mimaa yuadiy alaa aikhtilafuhum fi tatbiqiha lakina hadha alaikhtilaf la yaqdah fi eadalatihim aw thiqatuhum bal hu dalil ealaa aijtihadihim wahirsihim ealaa aitibae alsunat alnabawiat aleatira

kalimat miftahiaa

lakhtilaf , faeaal alnabiu , alsahaba

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وعلى اله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين وبعد:

إن علم أصول الفقه يعتبر من أجل العلوم وأهمها يحتاجه العلماء والمجتهدون والدارسون والباحثون، ورغم كثرة الكتابات فيه قديما وحديثا إلا أنه يبقى بحاجة إلى المزيد ،خاصة ما يساعد من هذه الكتابات على فهم قواعده وتوضيح مسائله ، ولعل مما يساهم في ذلك دراسة هذه القواعد مقترنة بما يترتب عليها من فروع فقهية و توضيح أثر الاختلاف فيها على الفروع، ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث المعنون كما وتزداد أهمية البحث من حيث كونه يتعلق بأفعال الرسول (ﷺ) التي نستلهم منها

الأحكام و التي تعتبر طريقا من طرق البيان ومعرفة ما يجب أو يستحب أو يباح من الأفعال، وقد كان لاختلاف الأصوليين في هذه المسألة أثر كبير على عدد من الفروع الفقهية أدرجنا بعضها لبيان الصلة بين الفرع والأصل الذي تفرع عنه مع ذكر الأقوال المختلفة في كل فرع والراجح منها.

سبب اختيار موضوع البحث:

فبعد التتبع الدقيق لأحاديث النبي (ﷺ) في هذا الموضوع من جهة، وامعان النظر في السنة النبوية التقريرية عند الأصوليين من جهة أخرى، والوقوف عند اقوال الفقهاء في الأثر المترتب على اقراره (ﷺ) لتلك الاجتهادات من جهة ثالثة وددنا ان ننبه على امرين مهمين:

الأول: انه لابد من الوقوف بتأمل عند أحاديث النبي(ﷺ) واستخدام القواعد الأصولية الصحيحة عند التعامل مع هذه النصوص الكريمة، ليعرف الحكم الشرعي بصحيح النظر في الدليل الوارد عن النبي(ﷺ) ليمثل لنا ترابطا وثيقا بين سنة النبي (ﷺ) وعلم أصول الفقه لتكون قاعدة مهمة في استنباط الاحكام من مصادرها الصحيحة واستخدام ادلة الطريق الأمثل والتعامل معها تعاملا يزيل اللبس والغموض عنها.

الثاني: ان من اهم أسباب اختلاف الفقهاء في كثير من الاحكام المستنبطة من السنة النبوية هو اختلاف الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم) في فهم المراد من أقواله وافعاله و تقريراته(صلى الله عليه وسلم) وكذلك اجتهاداتهم واقراره (صلى الله عليه وسلم) لهذه الاجتهادات مع اختلافها في المسالة الواحدة وهو موضوع البحث.

منهج البحث: وكان منهجنا في هذا البحث على النحو الاتي:

١- حاولت ان نستعرض السنة النبوية موضحين فيها (تعريفها وانواعها وشروطها وصور تقرير النبي ﷺ لأصحابه (رضوان الله تعالى عليهم)، ثم عرجنا على خلاف الأصوليين والفقهاء في مسالة اتحاد الحق والصواب او تعدده.

٢- بحثت في بعض الأحاديث الواردة في اختلاف اجتهاد الصحابة وإقرار النبي ﷺ لهم مع اختلاف اجتهادهم فجمعنا عدة نماذج منها وذلك بتوفيق الله تعالى وعونه، ثم باستشارة اهل العلم وتوجيهاتهم المباركة.

٣- تحريت في هذه الأحاديث مع اختلاف أبوابها ما ثبت في الصحيحين.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث ان يتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناولنا فيه السنة النبوية (تعريف السنة وانواعها-واقسام السنة-واراء العلماء في فعل النبي ﷺ المجرد...وتتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أقسام السنة:

المطلب الثالث: آراء العلماء في فعل النبي ﷺ المجرد.

اما المبحث الثاني: تناولنا فيه (اقسام أفعال الرسول ﷺ - التعارض بين الفعلين- الأثر المترتب على التعارض بين القول والفعل).

المطلب الأول: اقسام أفعال الرسول ﷺ:

المطلب الثاني: التعارض بين الفعلين أو اختلاف الفعلين وتطبيقات فقهية على ذلك

المطلب الثالث: الأثر المترتب على التعارض بين القول والفعل:

اما المبحث الثالث: فتناولنا فيه (طرق النقل- إدراك الصحابي للفعل المنقول)

المبحث الثالث: نقل الأفعال النبويّة ﷺ

المطلب الأول: طرق النقل:

المطلب الثاني إدراك الصحابي للفعل المنقول:

ثم ختمنا البحث بخاتمة واوجزنا فيها خلاصة ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

ونسأل الله تعالى ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان يجعله في صحيفة من كتبه وسعى اليه واسهم فيه انه سميع مجيب، رب اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا واخواننا أنك انت الغفور الرحيم، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

المبحث الأول حقيقة السنة وأنواعها:

المطلب الاول: تعريف السنة لغة واصطلاحا:

السنة لغة: مأخوذة من السنن؛ أي الطريق[١]، وقد ذكر علماء اللغة أنها ترد ويقصد بها الطريقة والسيرة عموما سواء أكانت حسنة أو قبيحة، ومنه قوله ﷺ (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)[٢]، وأنها ترد كذلك ويقصد بها الطريقة والسيرة المحمودة والحسنة فقط، ومنه قول القائل: فلان من أهل السنة؛ أي من أهل السيرة والطريقة المستقيمة[٣].

السنة اصطلاحا: اختلفت تعريفات السنة في اصطلاح العلماء بحسب اختلاف علومهم:

عرفها علماء الحديث: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة [٤].

عرفها علماء الفقه: ما ثبت عن النبي ﷺ من غير وجوب فهي من الأحكام التكليفية الخمسة، وقد يستعملونها في مقابلة البدعة فيقولون خلاف السنة كذا، وطلاق البدعة كذا [٥].

المطلب الثاني: أقسام السنة:

بالنظر إلى تعريف السنة عند الأصوليين يتبين لنا أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: دار صادر – بيروت ط: الأولى (٢١٢٥/٣)، ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٢ هـ –١٩٩٢ ط: الأولى: حاتم صالح الضامن،٣٣٩/٢.

(٢) ينظر: صحيح مسلم: الجامع الصحيح للأمام ابى الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري أخرجه مسلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم الحديث (٦٩٧٥)، ٦١/٨.

(٣) ينظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) د: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،ص٣٢٦،ينظر: لسان العرب،٢١٥٢/٣.

(٤) ينظر: موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعها وقدم لها ورتبها الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود : علي بن نايف الشحود،(١٢٥|١١)،

(٥) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (ت:١٤٢٠هـ): مكتبة وهبة ط: الخامسة ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م/ص٧٢.

القسم الأول: السنة القولية، وهي تختص بما صدر عن النبي ﷺ من أقوال، وذلك مثل قوله ﷺ:إنما الأعمال بالنيات[٦]، وغير ذلك من الأقوال.

القسم الثاني: السنة الفعلية، وهي تختص بما صدر عنهﷺ من أفعال وذلك مثل كيفية الصلاة من ركوع وسجود وغير ذلك، المأخوذ من قوله ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي[٧].

القسم الثالث: السنة التقريرية، وهي تختص بما صدر عنه ﷺ من تقريرات تتعلق بأقوال أو أفعال للصحابة وقعت في حضرته أو علم بها ولم ينكره ا، وذلك مثل إقراره ﷺ لمن أكل الضب على مائدته ولم ينكره [٨]، وإقراره ﷺ للحبشة وهم يلعبون بالمحراب في المسجد وتمكين عائشة من النظر إليهم[٩]، وإقراره ﷺ بإيمان الجارية كما جاء في الحديث: أنه ﷺ سألها أين الله، فقالت: في السماء، قال: من أنا، قالت: أنت رسول الله، قال أعتقها فإنها مؤمنة"[١٠]،ولما كان بحثنا متعلقا بأفعال الرسول ﷺ المجردة اقتضى ذلك بيان أقسام أفعاله ﷺ .

أقسام أفعال النبي ﷺعند الأصوليين:

قسم الأصوليون أفعال النبي ﷺ إلى عدة أقسام، وهي كما يلي:

١- ما كان من الأف عال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب وحكم هذا الفعل الإباحة عند الجمهور، وقال بعض العلماء أنه يفيد الندب[١١].

٢- ما كان من الأفعال الخاصة بهﷺ والتي لا يشاركه فيها أحد، وذلك ك الوصال في الصوم والزيادة في النكاح على أربع نسوة، وغير ذلك من الأفعال الخاصة وهذا لا خلاف في عدم جواز التأسي فيه[١٢].

٣-ما علم أنه بيان لفعل وذلك إما أن يكون بصريح القول أو يكون بقرينة، فما كان بصريح القول مثل قوله ﷺ :(صلوا كما رأيتموني أصلي)[١٣]، وقولهﷺ:(خذوا عني مناسككم)[١٤]، وأما ما كان بقرينة فمثل أن يقع الفعل بيانا لمجمل أو تخصيص العام أو نحو ذلك، كقطع يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالىٰ: ﴿ني

---

(٦) الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ط: الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ،رقم الحديث (١)،٦/١.

(٧) المصدر نفسه: رقم الحديث (٦٠٠٨)، ٩/٨.

(٨) المصدر نفسه: رقم الحديث (٢٥٧٥)،١٥٥/٣، صحيح مسلم: رقم الحديث (٥١٤٧)،٦٨/٦.

(٩) المصدر نفسه: رقم الحديث (٤٥٤)،٩٨/١، وصحيح مسلم: رقم الحديث (١٠١)،٢٢/٣.

(١٠) أخرجه مسلم: رقم الحديث (١٢٢٧)،٧٠/٢.

(١١) ينظر: البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ): صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط، الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،٨٣٦/١.

(١٢) ينظر: التقرير والتحبير: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي: عبد الله محمود محمد عمر: دار الكتب العلمية –بيروت، ط: الاولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م،٣٠٤/٢، ينظر: المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤١٣ د: محمد عبد السلام عبد الشافي،٨٩/٢ .

(١٣) أخرجه البخاري: رقم الحديث (٦٠٠٨)، ٩/٨.

(١٤) أخرجه مسلم: رقم الحديث (٣١٩٧)،٧٩/٤.

هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ[١٥]، وكتيممه إلى المرفقين بيانا لقوله تعالى ٱ غج فجفح فخ فم قح قم كج كح[١٦]،ونحو ذلك من الأفعال، وهذا القسم دليلٌ فيحقنا من غير خلاف[١٧].

٤-الفعل المجرد مطلقا؛ أي الفعل التي لم تصاحبه قرينة تدل على حكمه[١٨]، فهذا الفعل اختلف العلماء في حكمه وهذا ما سنبينه في المبحث الثاني بإذنه تعالى.

المطلب الثالث: آراء العلماء في فعل النبي ﷺ المجرد:

أولا : صور الفعل المجرد عند الأصوليين:

عند حديث الأصوليين عن أفعال النبيﷺ المجردة وبيان دلالتها نجد أن كثيرا منهم قد فرق بين فعله ﷺ المجرد الذي ظهر فيه قصد القربة وبين فعله ﷺ المجرد الذي لم يظهر فيه قصد القربة[١٩]، ولكن هؤلاء الأصوليين الذين فرقوا بين هاتين الصورتين من أفعاله ﷺ لا تجد لتفريقهم كبير أثر حيث إنهم ذكروا آراء العلماء في كل صورة على نحو متشابه، فالإمام الآمدي-رحمه الله- بعد أن ذكر مذاهب العلماء في الفعل المجرد الذي ظهر فيه قصد القربة قال:(أما إن لم يظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة)[٢٠]، وهذا الإمام الإسنوي - رحمه الله - بعد أن ذكر مذاهب العلماء في الفعل المجرد الذي لم يظهر فيه قصد القربة قال: (إن الآمدي ذكر هذه المذاهب في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة)[٢١]، وربما هذا ما جعل كثيرا من الأصوليين لا يفرقون بين ما ظهر فيه قصد القربة وما لم يظهر، وجعلوا دلالتها على الأحكام واحدة ، والاختلاف فيها واحدا[٢٢]، وهذا هو الاتجاه الذي سنسير عليه في بياننا لأقوال العلماء في المسألة.

ثانيا : أقوال العلماء في دلالة فعله ﷺالمجرد.

تعددت آراء العلماء في دلالة فعله ﷺ المجرد، فمن قائل بالوجوب وثان بالندب وثالث بالإباحة ورابع بالتوقف[٢٣]، وهذا تفصيل لكل قول من الأقوال:

القول الأول: إن الفعل المجرد يدل على الوجوب، وهو قول: ابن سريج وأبي سعيد الإصطخري

---

(١٥) سورة المائدة: ٣٨.

(١٦) سورة النساء:٤٣.

(١٧) ينظر: المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤١٣ د: محمد عبد السلام عبد الشافي،٨٩/٢.

(١٨) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ط: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، (٢٧٤/٢).

(١٩) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ): الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا: دار الكتاب العربي ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ص٦٠.

(٢٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ): عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ،١٤٩/١.

(٢١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: للاسنوي،٢٧٥/٢.

(٢٢) ينظر: المستصفى: للغزالي،٨٨/٢.

(٢٣) هناك أقوال أخرى منها القول بالحظر وهو قول ضعيف لذلك لم نورده، ومنها قول للآمدي بأن الفعل المجرد للقدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة، وهذا القول يعود إلى الندب، ينظر: المستصفى: للغزالي،٨٩/٢.

وابن خيران[٢٤]، ونقله كلٌ من الشيرازي والقرافي عن مالك، قال القرافي:" الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك هو الوجوب...، والفروع في المذهب مبنية عليه[٢٥].

القول الثاني: أنه يدل على الندب، وهو قول الإمام الشافعي وإمام الحرمين الجويني في أحد أقواله[٢٦].

القول الثالث: أنه يدل على الإباحة، وهو قول أكثر الحنفية وقد نسبه كثير من الأصوليين للإمام مالك[٢٧].

القول الرابع: التوقف لحين ظهور البيان، وهو قول الصيرفي والشيرازي والغزالي والرازي والبيضاوي من الشافعية، والكلوذاني من الحنابلة، وجماعة من المعتزلة[٢٨].

ثالثا : الأدلة:

أولا : أدلة القائلين بالوجوب: استدلوا بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أ- أدلتهم من القرآن:

١-قوله تعالى:﴿ ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح﴾[29]

٢-قوله تعالى:﴿ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم﴾[30].

وجه الدلالة: قوله "فاتبعوه" في الآية الأولى "واتبعوني" في الآية الثانية أمر والأمر يقتضي الوجوب فيجب علينا اتباعه ﷺ في أقواله وأفعاله مطلقا ومنها فعله المجرد[٣١].

٣-قوله تعالى ﴿ ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم﴾[32].

وجه الدلالة: قالوا: أمرنا الله في الآية بأخذ ما أتى به الرسول ﷺ والأمر للوجوب وفعله ﷺ من جملة ما يأتي به فوجب الأخذ به[٣٣].

٤-قوله تعالى ﴿ فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج﴾[34].

---

(٢٤) ينظر: الاحكام: للامدي،١٤٩/١.

(٢٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ): د. محمد حسن هيتو: دار الفكر – دمشق ط: الأولى،١٤٠٣، ص١٣٧.

(٢٦) ينظر: الاحكام: للامدي،١٤٩/١.

(٢٧) ينظر: المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ): الدكتور طه جابر فياض العلواني : مؤسسة الرسالة ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،٢٣٠/٣.

(٢٨) ينظر: المستصفى: للغزالي،٨٩/٢.

(٢٩) سورة الانعام:١٥٥.

(٣٠) سورة ال عمران:٣١.

(٣١) ينظر: الاحكام: للامدي،١٥٠/١.

(٣٢) سورة الحشر:٧

(٣٣) ينظر: الاحكام: للامدي،١٥٠/١

(٣٤) سورة الأحزاب:٢١.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه أن يتأسى بالنبي ﷺ ومن لم يتأس فلا يكون مؤمنا بالله واليوم الآخر، فدل ذلك على وجوب التأسي به في أفعاله ومنها الفعل المجرد[٣٥].

ب- أدلتهم من السنة:

١- إن الصحابة ﷺ خلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع نعله ﷺ [٣٦].

وجه الدلالة: لما خلع الصحابة نعلهم فإنهم قد فهموا وجوب المتابعة له في فعله ﷺ [٣٧].

٢- ماروي عنه في صلح الحديبية أنه أمر الصحابة بالتحلل والحلق والذبح فتوقفوا، فشكا ذلك إلى أم سلمة فأشارت إليه أن يخرج وينحر ويحلق ففعل ذلك فذبحوا وحلقوا[٣٨].

وجه الدلالة: لولا أن فعله ﷺ واجب الاتباع لما فعل الصحابة ﷺ مثله[٣٩].

ج- أدلتهم من الإجماع:

١-إجماع الصحابة على وجوب الغسل من الجماع من غير إنزال[٤٠]، وذلك بناء ﷺ على قول عائشة – رضي الله عنها- (فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا)[٤١].

٢-ما روي عن عمر- رضي الله عنه - أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول:(إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك)[٤٢]، حيث كان ذلك سائغا بين الصحابة من غير نكير، فكان اجماعا منهم على وجوب ا تباعه في فعله.

د- أدلتهم من المعقول:

١-إن الحمل على الإيجاب أولى لما فيه من الأم ن والتحرز والاحتياط عن ترك الواجب، ولذلك فإنه لو نسي صلاة من خمس صلوات من يوم فإنه يجب عليه إعادة الكل حذرا من الإخلال بالواجب[٤٣].

٢-إن النبوة من الرتب العلية والأوصاف السنية ولا يخفى أن متابعة العظيم في أفعاله من أتم الأمور في تعظيمه وإجلاله، لذلك يجب متابعته ﷺ في أفعاله ومنها فعله المجرد[٤٤].

٣-إن أفعاله ﷺ قائمة مقام أقواله في بيان المجمل وتخصيص العام وغير ذلك، وكما يحمل قوله على الوجوب يحمل فعله على الوجوب كذلك[٤٥].

---

(٣٥) ينظر: المحصول: للرازي،٢٣١/٣.

(٣٦) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: الأرناؤوط): الإمام ابن حنبل؛ أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: شعيب الأرناؤوط وآخرون: مؤسسة الرسالة ،٩٢/٢.

(٣٧) ينظر: المستصفى: للغزالي،٩١/٢.

(٣٨) ينظر: الاحكام: للامدي،١٥١/١.

(٣٩)المصدر نفسه.

(٤٠) ينظر: المستصفى: للغزالي،٩١/٢

(٤١) ينظر: التمهيد– شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: المكتبة الشاملة، مصر ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م،١٠٤/٢٣

(٤٢) أخرجه البخاري: رقم الحديث (١٥٩٧)، ١٤٩/٢.

(٤٣) ينظر: المحصول: للرازي،٢٣٧/٣.

(٤٤) ينظر: الاحكام: للامدي،١٣٥/١.

(٤٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص١٤٠.

ثانيا : أدلة القائلين بالندب: فقد استدلوا بالقرآن والمعقول:

أ-استدلوا من القرآن: بقوله تعالى: ﴿ فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج﴾[46].

وجه الدلالة: قال لكم ولم يقل عليكم فدل ذلك على الندب، كما أنه سبحانه وتعالى جعل التأسي به ﷺ حسنة وأدنى درجات الحسنة المندوب فيحمل عليه[٤٧].

ب-**استدلوا من المعقول**: حيث قالوا: إن الظاهر من فعله ﷺألا يكون إلا حسنة والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب وحمله على المندوب أولى؛ لأن غالب أفعاله ﷺ من المندوبات، كما أن الندب متيقن؛ لأنه أقل أحوال الفعل فوجب الحمل عليه[٤٨].

ثالثا : أدلة القائلين بالإباحة:

استدلوا بالمعقول: قالوا: إن فعله ﷺ المجرد يدل على الإباحة؛ وذلك لأن فعله لا يكون حراما ولا مكروها؛ لأن الأصل عدمه والظاهر خلافه، فإن وقوع ذلك من آحاد عدول المسلمين نادر فكيف من أشرف المرسلين، وعند ذلك إما أن يكون فعله واجبا أو مندوبا أو مباحا، والأصل عدم الوجوب والندب؛ لأنهما لا يثبتان إلا بدليل ولم يقم الدليل فتبقى الإباحة وهو المطلوب[٤٩].

رابعا: أدلة القائلين بالوقف:

استدلوا من المعقول: قالوا: إن فعله ﷺ متردد بين أن يكون خاصا به وبين أن يكون ليس خاصا به، وما ليس خاصا به متردد بين الواجب والمندوب والمباح، وحمله على البعض بدون دليل ليس أولى من حمله على البعض الآخر؛ لذلك يلزم الوقف إلى أن يقوم دليل التعيين[٥٠].

خامسا: سبب الاختلاف:

بعد عرض أدلة كل فريق في المسألة يظهر أن سبب الاختلاف بين العلماء فيها يعود الى الاختلاف في فهمهم للنصوص القرآنية التي تأمر باتباع الرسول ﷺ فمن حملها على الوجوب قال بالوجوب ومن حملها على الندب قال بالندب وهكذا.

سادسا : المناقشة والترجيح:

أولا : مناقشة أدلة القائلين بالوجوب:

أ- مناقشة أدلتهم من القرآن:

١-الرد على استدلا لهم بالآية الأولى والثانية: إن الأمر بالمتابعة موقوف على معرفة الجهة؛ أي حكم الفعل والفعل المجرد لم تعلم صفته لذلك لا تجب فيه المتابعة، فلو أن النبي ﷺ فعل فعلا وقصد فيه الندب مثلا ففعلناه على قصد الإباحة أو الوجوب لما حصلت المتابعة ولما تحققت[٥١].

٢- الرد على استدلالهم بالآية الثالثة: إن الأخذ بما آتانا به النبيﷺ إنما يكون إذا علم صفة فعله، والفعل المجرد لم تعلم صفته إذن فلا تجب المتابعة فيه، كما أنه يوجد في الآية ما يدل على أن الأمر في قوله تعالى: [فخذوه] متعلق بالقول دون الفعل؛ وذلك لأنه يقابله بال نهي بقوله [وما نهاكم عنه فانتهوا] والنهي لا يكون إلا بالقول

---

(٤٦) سورة الأحزاب:٢١.

(٤٧) ينظر: التبصرة: للشيرازي،

(٤٨) ينظر: الاحكام: للامدي،١/١٣٥.

(٤٩) ينظر: نهاية السول: الإسنوي،٢/٢٢٨.

(٥٠) ينظر: المحصول: للرازي،٣/٢٣٠.

(٥١) ينظر: التبصرة: للشيرازي، ص١٣٨.

وكذلك الأمر المقابل له، وبذلك يخرج الفعل ويسقط استدلالكم بالآية[٥٢]، ويكون المقصود بقوله تعالى: وما أتاكم ما أمركم؛ لأنه ذكر في مقابله ما نهاكم" كما ذكرنا.

٣-الرد على استدلالهم بالآية الرابعة: الأسوة المذكورة في الآية تعني القدوة وهي ليست عامة في كل شيء إذ هي نكرة في سياق الإثبات فلا تعم وبذلك لا يلزم الفعل المجرد الدخول تحتها، كما أن الاقتداء والتأسي يشترط فيه العلم بصفة الفعل والفعل المجرد لم تعلم صفته فلا يدل على وجوب الاقتداء به أو استحبابه[٥٣].

ب- مناقشة أدلتهم من السنة:

١-الرد على استدلالهم بخبر خلع الصحابة نعالهم في الصلاة كما خلع ﷺ وذلك من وجهين:

الأول: إن ذلك لا يدل على أنهم فعلوا ذلك على جهة الوجوب بل لعلهم رأوا متابعته في خلع النعل مبالغة في موافقته، والذي يدل على أن ال خلع بطري ق المتابعة لم يكن واجبا هو إنكاره عليهم بقوله ﷺ (لم خلعتم نعالكم)[٥٤].

الثاني: إنهم فهموا وجوب المتابعة ليس من الفعل وإنما من أدلة أخرى منها قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) ففهموا أن صلاته بيان لصلاتهم فلما رأوه قد خلع نعله تابعوه في ذلك لظنهم أن ذلك من هيئات الصلاة، كما أنهم مأمورون بأخذ زينتهم عند كل مسجد وذلك بقوله تعالى ٱ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج[٥٥]، فلما رأوه قد خلع نعله ظنوا وجوبه من باب الأمر بالزينة[٥٦].

٢- مناقشة استدلالهم بخبر أم سلمة رضي الله عنها من وجهين:

الأول: إن فعله ﷺ في الحلق والذبح وقع بيانا لقوله:(خذوا عني مناسككم) ولا خلاف في وجوب اتباع فعله ﷺ إذا وقع بيانا لقول، بل هذا أبلغ من دلالة القول المجرد عن الفعل[٥٧].

الثاني: أن وجوب التحلل وقع مستفادا من أمر النبي ﷺ لهم بذلك غير أن الصحابة كانوا ينتظرون إنجاز ما وعدهم الله من الفتح والظهور على قريش في تلك السنة فلما تحلل ﷺ أيسوا من ذلك فتحللوا[٥٨].

ج- مناقشة أدلتهم من الإجماع:

١- الرد على استدلالهم بإجماع الصحابة على الغسل من الجماع بغير إنزال وذلك من وجهين: الأول: لا نسلم أن وجوب الغسل من التقاء الختانين كان مستفادا من فعله ﷺ بل من قوله:(إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)[٥٩]، وسؤال عمر لعائشة - رضي الله عنهما- إنما كان ليعلم أن فعل النبي ﷺ هل وقع موافقا لأمره أم لا؟[٦٠].

---

(٥٢) ينظر: الاحكام: للامدي،١/١٥٥.

(٥٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب: دار الكتب العلمية –بيروت: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م ،٢/٢٦٩.

(٥٤) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ات:٢٧٣هـ): محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، رقم الحديث (٦٠٨)،١/١٩٩.

(٥٥) سورة الأعراف:٣١.

(٥٦) ينظر: المحصول: للرازي،٣/٢٤٤.

(٥٧) ينظر: الاحكام: للامدي،١/١٥٧.

(٥٨) المصدر السابق نفسه.

(٥٩) صحيح ابن خزيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت:٣١١هـ): د. محمد مصطفى الأعظمي: المكتب الإسلامي – بيروت، باب المصلي يصلي في نعليه ،٢/١٠٧.

(٦٠) ينظر: المستصفى: للغزالي،٢/٩٢.

الثاني: إن الصحابةﷺ لم يرجعوا إلى مجرد الفعل؛ بل لأن فعله في باب المناسك وقد كانوا مأمورين بأخذ المناسك عنه لقوله ﷺ:(خذوا عني مناسككم)[٦١].

٢- مناقشة استدلالهم بخبر تقبيل عمر رضي الله عنه للحجر الأسود: إن فعل عمرﷺ مستفاد من فعل رسول الله ﷺ المبين لقوله ﷺ :" خذوا عني مناسككم "، كما أن فعله ﷺفي تقبيل ا لحجر الأسود لا يدل على الوجوب بل إن غاية ما يدل عليه هو ترجيح جانب الفعل على جانب الترك[٦٢].

د- مناقشة أدلتهم من المعقول:

١-الرد على الدليل الأول: إن الاحتياط إنما يصار إليه إذا خلا من الضرر قطعا، وهنا ليس كذلك لاحتمال أن يكون ذلك الفعل حراما على الأمة، وإذا احتمل الأمران لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطا[٦٣].

٢-الرد على الدليل الثاني: إن ترك الإتيان بمثل ما يأتي به الملك العظيم قد يكون تعظيما له، ولذلك يقبح من العبد أن يفعل كل ما يفعل سيده[٦٤].

٣-الرد على الدليل الثالث: لا يلزم من كون الفعل بيانا للقول ان يكون موجبا لما يوجبه القول، فإن الخطاب القولي يستدعي وجوب الجواب، أما الفعل فليس كذلك[٦٥].

بمعنى آخر: إن المخالفة في القول عصيان له ﷺ وهو مبعوث من أجل أن يطاع في أقاويله؛ لأن قوله متعدﷺ إلى غيره بينما فعله قاصر عليه[٦٦].

وبهذا نكون قد انتهينا من مناقشة أدلة القائلين بالوجوب.

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بالندب:

أ- مناقشة دليلهم من القرآن: إن الاقتداء والتأسي يشترط فيه العلم بصفة الفعل والفعل المجرد لم تعلم صفته، إذن لا يوجد دلالة على ندب الاقتداء به أو استحبابه[٦٧].

ب-الرد على دليلهم من ا لمعقول: لا نسلم أن غالب فعله ﷺ من المندوبات بل إن غالب فعله من المباحات، كما أننا لا نسلم أن المندوب داخل في الواجب فيكون الواجب ندبا وزيادة كما قلتم؛ لأن المندوب يدخله جواز الترك بينما الواجب لا يدخله ذلك[٦٨].

ثالثا : مناقشة دليل القائلين بالإباحة:

إن أردتم أنه ﷺ أطلق لنا حكم هذا الفعل؛ لأنه مباح فهذا تحكم لم يدل عليه عقل ولا سمع وهو باطل، وإن أردتم أن الأصل في الأفعال نفي الحرج فيبقى الفعل على ما كان قبل الشرع فهذا حق ولكن لا دلالة لفعل قبل ورود الشرع[٦٩].

رابعا: مناقشة دليل القائلين بالوقف:

([٦١]) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، باب السعي بين الصفا والمروة، رقم الحديث (٢٩٨٧)،٤/٢٠٠.

([٦٢]) ينظر: الاحكام: للامدي،١/١٥٧.

([٦٣]) ينظر: المحصول: للرازي،٣/٢٤٤.

([٦٤]) ينظر: المستصفى: للغزالي،٢/٩١.

([٦٥]) ينظر: التبصرة: للشيرازي، ص١٤٠.

([٦٦]) المصدر السابق.

([٦٧]) ينظر: الابهاج: للسبكي،٢/٢٦٩.

([٦٨]) ينظر: الاحكام: للامدي،١/١٥٨.

([٦٩]) ينظر: المستصفى: للغزالي،٢/٩٠.

إن كان قولكم بالوقف يمنع الأمة من أن يفعلوا مثل فعله ﷺ المجرد ويلومهم على ذلك فقد أثبتم صفة الحظر في الا تباع، وإن كان لا يمنعهم من ذلك ولا يلومهم عليه فقد أثبت صفة الإباحة، وعليه لا يتحقق الوقف الذي قلتم به[٧٠]، بمعنى آخر: إن أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم ي دل الدليل على الاختصاص وعند ذلك فلا وجه للوقف[٧١].

ثانيا : الترجيح:

بين يدي الترجيح لا بد من التأكيد على أنه إذا وجدت القرينة الدالة على الحكم لم يعد أ ثر للاختلاف وهو حال أكثر أفعالهﷺ، وعليه فدائرة الخلاف تنحصر في أفعاله المجردة عن القرينة ،ثم إن الناظر إلى الأدلة التي استدل بها كل فريق يجد أن الخلاف قوي ا ولكل فريق وجهة نظره المقنعة إلى حد كبير و إذا كان لابد من الترجيح فإن الذي يظهر لي بعد هذه السجالات من المناقشات المستفيضة بين أصحاب الأقوال في هذه المسألة هو القول بأن فعله ﷺ المجرد عن القرينة يدل على الندب ذلك أن الندب يمثل الحالة الأعم من أفعالهﷺ ؛ولأن الوجوب يحتاج الى دليل خاص كما أن القول بالإباحة أو التوقف لا يتناسب مع الفعل الصادر عن النبيﷺ لأنه بعث مشرعا، والله أعلم بالصواب .

المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في دلالة بعض افعالهﷺ:

المطلب الأول: اقسام أفعال الرسولﷺ:

ان أفعال الرسولﷺ تنحصر في الأقسام التالية:

١ـ **أفعال جبلية**:

كالقيام والقعود والاكل والشرب..... ونحو ذلك، فهذه لا نزاع في ان فعلهﷺلا يقتضي اكثر من اباحتها بالنسبة له ولامته[٧٢].

٢ـ **أفعال ثبت انها من خواصه ﷺ:**

كوجوب صلاة التهجد عليه، وجواز مواصلة الصوم له، والتزوج بدون مهر، فهذه لانزاع أيضا فيها، وانما الاجماع منعقد على ان احكام هذه الأفعال خاصة به ﷺ ولا تشاركه امته في ذلك، لكن قد يقع خلاف في ان الفعل خاص به، او عام يشمل امته، وذلك كالتزويج بلفظ الهبة الماخوذ من قوله تعالى: ﴿ تم ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ﴾[٧٣]،فذهب بعض الفقهاء، ومنهم الحنفية والمالكية: الى جواز عقد النكاح بلفظ الهبة لا فرق في ذلك بين الرسول ﷺ وبين احد من افراد امته، وذلك بناء على ان الأصل في افعالهﷺ ان تكون للتشريع[٧٤].

---

(٧٠) ينظر: أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ): دار المعرفة – بيروت ،٦٨/١.

(٧١) ينظر: ارشاد الفحول: للشوكاني، ص٦١.

(٧٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ): محمد مظهر بقا: دار المدني، السعودية ط: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م،٥٠٨/١.

(٧٣) سورة الأحزاب:٥٠.

(٧٤) ينظر: التعريف بالإسلام: مركز قطر للتعريف بالإسلام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – بقطر إعداد للموسوعة الشاملة: إلياس شرادي، ص٨٠.

وذهب اخرون ومنهم الشافعية والحنابلة: الى منع ذلك بدلالة قوله تعالى في الاية ﴿ سخ سم صح صخ صم ضج﴾[٧٥]،وقد وجه الحنفية ذلك بان الخصوصية في الاية موجهة الى سقوط المهر وليس الى الصيغة، لان ذلك انما كان تخفيفا ورفعا للحرج عنه ﷺ ولا حرج عليه في الصيغة[٧٦] .

وهكذا نرى انه مع اتفاق الجميع على عدم سقوط المهر بالنسبة للامة فانهم قد اختلفوا في جواز العقد بلفظ الهبة كما وصفت بذلك.

٣- أفعال ثبت انها بيان لنص الكتاب:

وهذه تعتبر تشريعا في حق الامة باتفاق، وحكم الفعل حينئذ يكون حكم النص الذي اعتبر أصلا له، وجوبا او ندبا او اباحة، ويعرف كون الفعل بيانا بما يلي:

فقد يعرف ذلك بالنص عليه من قبل الرسول ﷺ صراحة كقوله ﷺ((صلوا كما رايتموني اصلي))[٧٧]،وقوله ﷺ: ((خذوا عني مناسككم))[٧٨]،فقد دل ذلك على ان صلاته وحجه ﷺ بيان للايات الموجبة للصلاة والحج، وقد يعرف ذلك بوقوع الفعل عقب مجمل او عام او مطلق لم يسبق منه بيان لعدم تطبيقه، وذلك كما جاء في حديث عمار: انه ﷺ قال له: ((انما يكفيك ان تقول هكذا: فضرب بيده الأرض، فمسح وجهه وكفيه))[٧٩]، وذلك لبيان لاية التيمم، لكن قد يق الخلاف في الفعل الصادر منه، هل بيان ام لا؟ فينشا ذلك خلاف في الحكم، وذلك كالمضمضة والاستنشاق في الوضوء، فقد واضب عليهما رسول الله ﷺ فالجمهور قالوا: بان فعله ﷺ لهما ومواظبته عليهما لم يكن ذلك منه بيانا للوضوء الواجب، لذلك قالوا بعدم وجوبهما، بينما ذهب بعض الفقهاء ومنهم أكثرية الحنابلة والزيدية الى: ان فعله ﷺ كان بيانا للوضوء الواجب، لذلك قالوا بوجوبهما[٨٠].

٤-فعل لم يثبت له شيء مما ذكر:

وهذا على ثلاثة انواع:

النوع الأول: ان تعلم صفته الشرعية من وجوب او ندب او اباحة من قبل ان يفعله، وحكم امته في هذا الفعل مثل حكمه بالنسبة له ﷺ فعليها ان تتاسى وتقتدي به، وتوقع الفعل على الصفة التي اوقعه الرسول ﷺ عليها: من وجوب او ندب او اباحة، فالله سبحانه وتعالى يقول ﴿ فج فح فخ فم قح قم كج كح﴾[٨١]،وقد

---

(٧٥) سورة الأحزاب:٥٠.

(٧٦) ينظر: مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب عين اعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري على متن المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي من اعلام علماء الشافعية في قرن السابع الهجري رحمهما الله، ونفع بعلومهما آمين،١٤٠/٣.

(٧٧) الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ط: الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ت: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، رقم الحديث/٦٨١٩، باب: ماجاء في إجازة الخبر الواحد،٢٦٤٧/٦.

(٧٨) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: دار إحياء التراث العربي – بيروت: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث (١٢٩٧)، باب: استحباب رمي جمرة العقبة،٩٤٣/٢.

(٧٩) صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٣٦)، باب التيمم للوجه والكفين،١٣٠/١.

(٨٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ): دار الفكر،٤٠٠/١.

(٨١) سورة الأحزاب:٢١.

كان أصحاب الرسول ﷺ يرجعون الى افعاله احتجاجا واقتداءا كما قبل عمر رضي الله عنه الحجر وقال:(اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا اني رايت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك)[٨٢].

النوع الثاني: فعل لم تعرف صفته الشرعية:

فهنا اختلفوا فقيل: يحمل الفعل على الوجوب، وقيل على الندب، وقيل: على الاباحة، وقيل: يتوقف حتى يدل دليل على احدهما، دفعا للتحكم، وان لم يظهر من الفعل قصد القربة حمل على الاباحة وذلك لان عدم ظهور قصد القربة يدل على رفع الحرج عن الفعل والمتيقن منه اباحته فلا يثبت ما زاد على ذلك الا بدليل، وذلك كزواجه ﷺ من السيدة زينب بعد فراق زيد بن حارثة لها[٨٣].

النوع الثالث: تركه ﷺ بعض أمور الصلاة ناسيا:

النسيان هو سبب سجود السهو في الصلاة، وهناك فرق بين النسيان والسهو، ونذكر ذلك باختصار، وذلك بيان موضع سجود السهو بعد بيان الأخبار التي وردت فيه، وقد ورد في سجود السهو أحاديث كثيرة، منها حديث ذي اليدين: روى ابة هريرة -رضي الله عنه-قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فسلم من ركعتين فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال:(أحق ما قال ذو اليدين؟)[٨٤]، قالوا: نعم، فأتم ما بقي عليه وسجد للسهو وهو قاعد بعد أن سلم: دلت على مشروعية سجود السهو لمن نسي شيئا من الصلاة، أو زاد عليها عن المفروض[٨٥].

المطلب الثاني: التعارض بين الفعلين أو اختلاف الفعلين وتطبيقات فقهية على ذلك:

الفعل : هو كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد ، وقيل : هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير وفعل النبي ﷺ هو كل عمل صح الخبر بأنه قام به ﷺ[٨٦]،فالرسول ﷺهو القدوة والمثل لكل مسلم ، فكما أننا مطالبون بامتثال أقواله، فإننا كذلك مأمورون بالتأسي به واتباع أفعالهﷺ ، فأفعاله صلى الله عليه وسلم حجة شرعية معتبرة قال تعالى:(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرا)[٨٧]، وقد نقل عن بعض الأصوليين بأنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه يرجع إلى أفعاله ﷺ في ثبوت الأحكام للأفعال الشرعية، كما يرجع إلى أقوالهﷺ [٨٨]، فإذا نقل عن رسول اللهﷺ فعلان مؤرخان مختلفان فقد صار كثير من العلماء إلى التمسك بآخرهما واعتقاد كونه ناسخاً للأول ، وتنزيلهما منزلة القولين المنقولين المؤرخين ، فإن آخرهما ناسخ للأول إذا كانا نصين، والحقيقة: إن الناظر في كتب أهل الأصول فيما يتعلق بهذا الأمر يجد أنه لابد من التفرقة بين الفعل في حالتين:

١-حالة كون الفعل ورد مطلقاً عن البيان وعن دليل التكرار فى حقه ﷺ وعن دليل التأسي به.

---

(٨٢) صحيح البخاري: رقم الحديث:١٥٣٢، باب تقبيل الحجر،٥٨٣/٢.

(٨٣) ينظر: الاحكام: للامدي،٨٩/١.

(٨٤) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: دار الفكر – بيروت: محمد فؤاد عبد الباقي،١٢١٤، باب: فيمن سلم من ثنتين او ثلاث،٣٨٣/١.

(٨٥) ينظر: احكام النسيان في العبادات: لكل من أ.د. عمران جمال حسن و أ. م.د. وليد عبد الله إسماعيل: مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية، لسنة ٢٠١٦م، المجلد السابع/العدد:٢٩، ص٢٧٥.

(٨٦)ينظر: لسان العرب،٥٢٨/١١.

(٨٧)سورة الأحزاب:٢١.

(٨٨) ينظر: المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة (د. ط)،٢٥٧/١٧.

٢- حالة كون الفعل بياناً لنص شرعي فيأخذ حكمه من حكم النص الذى بينه ؛ لأنه قد نقل عن الجمهور وكثير من أهل العلم القول بوقوع التعارض حال النسخ كما ذكرت، بينما نقلت كتب أخرى للجمهور القول بعدم وقوع التعارض بين فعلي الرسولﷺ بأي حال من الأحوال سواء أكان هذان الفعلان متماثلين أم مختلفين، ولذلك يمكن حمل قول الجمهور عند وقوع التعارض بين الفعلين بأن هذا محمول على حالة كون الفعل ورد بياناً لنص شرعي قد سبقه، ويمكن حمل قولهم بعدم وقوع التعارض بين الفعلين في حالة كون الفعل مطلقاً عن البيان لنص سابق وعن دليل التكارر في حقه ﷺ في مثل زمن الفعل في المستقبل، وعن دليل التأسي من الأمة به ﷺ فيه، قال أبو الحسين البصرى: إعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها؛ لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافي، والأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة وكان محلها واحداً ووقتها واحداً، ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد، في محل واحد، فإذاً يستحيل وجود أفعال متعارضة، فإذا دل الفعل الأول على الوجوب مثلاً ، ثم كان منه ﷺ الترك، فإنه يدل على نسخ الوجوب، وكذا لو ترك على صفة يعلم منها التحريم ثم فعل ، فإنه يدل على نسخ التحريم[٨٩]، هذا: ومن التطبيقات الفقهية على تعارض الفعلين:

أولاً: صفة وضوء النبي ﷺ.

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الوضوء شرط لصحة الصلاة عند وجود الماء، وأن الواجب هو غسل الأعضاء مرة واحدة، ويكون مرتان أفضل مضاعفة للأجر، والثلاث مرات أكمل من المرة والمرتين لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا قمْتمْ إِلى الصَّلَاةِ فاغْسِلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلـى الْمَرافقِ وَامْسَحُوا بِرءُوسِكم وَأَرْجُلَكُمْ إِلى الْكَعْبَيْنِ)[٩٠]، هذا وقد وقع تعارض في فعله ﷺ للوضوء وذلك على النحو التالي: **الأول**: حديث ابن عباس– رضى الله عنهما – قال" توضأ النبيﷺ مرة مرة.")[٩١].

الثاني: حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال " توضأ النبي ﷺ(مرتين مرتين)[٩٢].

الثالث: حديث عثمان بن عفان ﷺ قال ان النبيﷺ دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما[٩٣].

ثانياً: حكم المسح على أعلى الخف وأسفله:

ورد حديثان متعارضان فيﷺ لهذا الشأن:

الأول: ماروي عن النبي ﷺ" أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله[٩٤].

الثاني: ما روى عن النبي عن علي ﷺ قال: رايت رسول الله ﷺ يمسح أعلاه[٩٥].

وقد اختلف العلماء في دفع هذا التعارض بين هذين الحديثين:

---

(٨٩) ينظر: الاحكام: للامدي،١٤٢/١.

(٩٠) سورة المائدة:٦.

(٩١) أخرجه البخاري فى صحيحه: صحيح البخاري ٤٣/١– كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة ، رقم الحديث(١٥٧).

(٩٢) المصدر السابق.

(٩٣) المصدر السابق: رقم الحديث (١٥٩).

(٩٤) سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤: محمد عبد القادر عطا، رقم الحديث (١٢٨٦)، باب: كيف المسح على الخفين،٢٩٠/١.

(٩٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ): عبد القادر الأرنؤوط: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ط: الأولى، رقم الحديث (٥٢٨٢)، باب: في موضع المسح على الخف،٢٤٢/٧.

فذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد إلى الجمع بين الدليلين وذلك بوجوب مسح أعلى الخف واستحباب مسح باطنه وذلك إعمالاً للدليلين، وذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى الترجيح، وذلك بأحد طرق الترجيح وهو قوة سند حديث على ﷺ وقد وجد تعارض بين الحديثين وقد تم دفعه[٩٦].

المطلب الثالث: الأثر المترتب على التعارض بين القول والفعل:

إن الربط بين القواعد الأصولية وما يترتب عليها من آثار فقهية، هو أمر في غاية الأهمية، وبه تظهر القيمة الحقيقة لعلم أصول الفقه، وذلك لكي يرتبط بكثير من القضايا الفقهية ويكون قريباً من الناحية العملية في حياة الناس، والحقيقة إن كثيراً من الأصوليين قالوا: إن القول أقوى من الفعل فلذلك يقدم عند التعارض مع الفعل لما ذكرت آنفاً، وكذلك لاحتمال أن يكون الفعل تشريعاً عاماً أو كونه من خصائصهﷺ وطالما كان هناك احتمال فيتعين القول.

ومن الأمثلة على ذلك: في العبادات والمعاملات والجنايات والحدود في الفقه كثيرة ومنها:

أولاً: الوضوء أو الغسل بفضل طهور الزوجة.

قبل ذكر ما تعارض من قول النبي ﷺ وفعله في هذا الشأن أشير إلى أن المقصود بفضل الطهور: هو الماء المستعمل الذي اغتسل به الإنسان من الجنابة، او توضأ به، ويقال له: الماء المستعمل أو المتساقط من الأعضاء بعد غسلها أو من الجسم بعد غسله[٩٧].

هذا: وقد ورد حديثان متعارضان في هذا الشأن، الأول: عن الحكم بن عمرو الغفارى قال نهى النبيﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة[٩٨].

والثاني: عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه ﷺ" كان يغتسل بفضل ماء ميمونة[٩٩]،فالحديث الأول قول للنبي ﷺ وهو ينهى فيه عن الوضوء بغسل طهور المراة، والثاني من فعله ﷺ كما ذكر ابن عباس أنه ﷺ" كان يتوضأ ويغتسل بفضل ماء زوجه ميمونة، فالحديثان متعارضان قولاً وفعلاً في الظاهر، ولكن يمكن الجمع بينهما على أن الجمهور حمل النهى في الحديث الأول على الكراهية عملاً بالأحوط وذلك جمعاً بين الدليلين؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما ولأن الأصل في الماء الطهورية لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات ، والماء المستعمل في رفع الحدثين الأكبر الأصغر يظل على طهوريته، وأن فعلهﷺ(لا يعارض قوله)[١٠٠].

ثانياً: حكم استقبال القبلة في قضاء الحاجة.

---

(٩٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي: الحديث،١٩/١.

(٩٧) ينظر: الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) : محمد حجي: دار الغرب الإسلامي– بيروت ط: الأولى، ١٩٩٤ م،١٧٥/١.

(٩٨) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي: أَبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ، المُلَقَّبُ: بِكَرْدُوشٍ (ت:٣١٢هـ): أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – السعودية ط: الأولى، ١٤١٥هـ، رقم الحديث (٥٢)، باب: في كراهية طهور المراة،٢٤٦/١.

(٩٩) اخرجه الإمام مسلم في صحيحه: رقم الحديث (٧٦): باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل أحدهما بفضل الآخر،١٧٧/١ .

(١٠٠) ينظر: المغنى لابن قدامة،١ /١٣٦ .

ورد حديثان متعارضان في شأن استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة:

الأول: عن أبي أيوب الأنصاري أن النبيﷺ قال (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها)[١٠١].

فقد دل الحديث على النهى عن استقبال القبلة أثناء قضاء الإنسان لحاجته، وقد عارضه الحديث **الثاني**: وهو عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أنه قال (رأيت النبيﷺ يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبرا للكعبة)[١٠٢]، ففي هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ فعل هذا الأمر، وقد تعارض مع ما قاله فى الحديث الأول فحدث هنا تعارض بين قوله ﷺ وفعله، فالأول يمنع والثاني يجيز.

المبحث الثالث: نقل الأفعال النبويّة ﷺ

المطلب الأول: طرق النقل:

١- الأغلب أن أفعال النبي ﷺ تثبت لدى الأمة بنقل صحابته رضي الله عنهم. فينقلون أفعاله كما ينقلون أقواله. وسنعود إلى هذه الطرق بشيء من التفصيل. وقد تثبت بطرق أخرى.

٢- منها: النقل القرآني. كقول الله تبارك اسمه: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﴾[١٠٣]، وقوله:﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﴾[١٠٤].

ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾[١٠٥]، وقوله:﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﴾[١٠٦].

ومنها: إخباره ﷺ عن فعل نفسه، كقوله: إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البُرُد[١٠٧]، ومنها ما ذكره الزركشي أيضاً، وهو أن يقال في المثال السابق: لو ترك ﷺ النية والترتيب في الوضوء لوجب علينا تركه، بدليل الاقتداء به، لأن المتابعة كما تكون في الأفعال، كذلك تكون في التروك. ولما لم يجب علينا تركه يثبت أنه ما تركه بل فعله، وهذا الدليل مبني على مقدمة هي وجوب المساواة في الترك، وليست مطردة في كل التروك، بل في بعضها كما أن الأفعال كذلك، وليس هذا المثال مما يجب فيه الترك، لأنه قد ينوي ويرتب أحياناً ويترك ذلك أحياناً أخرى، ولأنه لم يأتنا دليل على أنه ﷺ تركه على سبيل الوجوب[١٠٨].

المطلب الثاني إدراك الصحابي للفعل المنقول:

أما الأقوال فإن الصحابي يدركها بحاسة السمع، ويسمع ألفاظاً محددة، فيتمكن من نقلها كما سمعها، وقد يرويها بالمعنى، وأما الأفعال فإن إدراكها يتم في الأغلب بحاسّة البصر. وقد يتمّ بغيرها كعلمهم باستعماله ﷺ، للطيب والعطور، وما يدركه الصحابي من ذلك بحاسة البصر قد يكون إدراكاً مباشراً، وهو الأغلب وقد يكون إدراكاً غير مباشر، ولعل من ذلك ما روى عبد الله بن عمر أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة[١٠٩]، وقال أنس: لم

---

(١٠١) سنن ابن ماجه: رقم الحديث (٣١٣)، باب: الاستنجاء بالحجارة،١/١١٤.

(١٠٢) سنن الترمذي: رقم الحديث (١٠)، باب: دخول الخلاء،١/٩.

(١٠٣) سورة الفتح:٢٩

(١٠٤) سورة التوبة:٤٣.

(١٠٥) سورة التحريم:١.

(١٠٦) سورة الجمعة:١١.

(١٠٧) سنن البيهقي الكبرى: رقم الحديث (١٨٢٠٩)، باب: الأسير يأخذ عليه ان يأخذ عليهم بالفداء،٩/١٤٥.

(١٠٨)ينظر: أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلَالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (ت:١٤٣٠هـ): مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت – لبنان: السادسة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،١/٤٧٩.

(١٠٩) جامع الأصول من أحاديث الرسول: رقم الحديث (٢٨٧٠)،١/٢٩١٣.

يخضب، قال ابن حجر: "فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لما واراه الدهن ظنّوا أنه خضبه"، وهكذا، فإن النقل للفعل يكون أتمّ وأصحّ إن كان الصحابيّ (رآه وهو يفعل) لا أن يكون (رأى ما يستدل به على أنه فعل) وقول ابن عمر: "رأيته ﷺ يصبغ بالصفرة" لا يعني أنه رآه أثناء مباشرة عملية الصبغ، بل يحتمل أنه رأى الصفرة فظنها صبغاً، كما قال ابن حجر، وبعض الأفعال ليس مما يدرك بحاسّة أصلاً، وإنما تدرك آثاره، فلا بدّ أن يلاحظ الناقل لها تلك الآثار، ويلاحظ تكررها، وعدم صدور مخالف لها في الدلالة، ليتمكّن من إثبات الفعل، وذلك كقول عائشة رضي الله عنها: كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعّله وفي شأنه كله، فإن المحبّة والكراهية ونحوهما ليست مما يرى، كما أن بعض الأفعال لا تقع دفعة واحدة، وإنما يقع من الفعل أجزاء مختلفة في أزمان متفاوتة، فيجمع الصحابي بعض تلك الأجزاء إلى بعض، ليكوّن منها صورة متكاملة للواقعة أو العادة. وقد يكون ذلك التجميع على قدر كبير من المطابقة للواقع، ولكن قد يفوت الراوي بعض التفصيلات التي تكمل الصورة، ويكون لذلك أثر في الأحكام المستفادة[١١٠].

والتعرف على منهج الصحابة والتابعين من اهل السنة وقدرتها في مواجهة البدع والموقف من المبتدعة ومحالة تطبيق ذلك المنهج مع ملاحظة الظروف المحيطة، والفوارق الزمنية، وتقلبات الأحوال وكل ذلك قد ادركه الصحابة والتابعين (رضوان الله عليهم)، واستوعبوه وتعاملوا بموجبه[١١١].

وإن كانت الأدلّة مختلفة، ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر، فإن كان بعضها قطعيّ الثبوت والدلالة، والآخر ظنّيّ الثبوت، أو ظنّي الدلالة أو ظنيهما، قدّم القطعيّ على الظنيّ، إذ إن الظن ينتفي بمخالفة أمر قاطع. ومثاله أن يخبرك مخبر أن فلاناً غائب عن البلد، ثم تنظر فترى ذلك الشخص بعينه أمامك، فإن خبر المخبر يتبيّن خطؤه، بثبوت نقيض مدّعاه قطعاً، فينتفي ظن غيبته أصلاً [١١٢]، وقد ردّت عائشة رضي الله عنها حديث عمر وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "إن الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه"[١١٣]، ردّته بقول الله تعالى: ﴿ صخ صم ضج ضح﴾[١١٤]،وأما أن يكون دليلان قاطعان ينفي أحدهما عين ما يثبته الآخر، فذلك بالنظر إلى الحقيقة والواقع أمر مستحيل. لأن الشريعة من عند الله، فلا تناقض فيها، إلاّ بأن يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر، وأما تعارض ظني مع ظني فهذا أمر ممكن، وواقع.

وهناك قواعد أصولية فقهية تدل على أفعال الرسولﷺ حيث يعتبر تشريع لجميع امته ﷺ ومنها:

القاعدة الأولى: الخصوصية لا تثبت إلا بدليل:

الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تشريع لجميع الأمة، وليست خاصة به، حتى يقوم الدليل الدال على أنها خاصة به، لا بمجرد الاحتمال لقوله تعالى﴿ فج فح فخ فم قح قم كج كح﴾[١١٥].

القاعدة الثانية: لا يشرع المداومة على ما لم يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم من العبادات:

الأصل في العبادات المنع، فما لم يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم من العبادات لا يشرع المداومة عليه، كعدم مداومته على فعل النوافل جماعة، وإنما فعل ذلك أحيانا كما في حديث أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت

---

(١١٠) ينظر: أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم،١/٤٨٠.

(١١١) ينظر: تحديد مفهوم البدعة: لكل من: ا.د عمران جمال حسن وا.د إبراهيم احمد صالح، مجلة جامعة كركوك، المجلد٥، العدد٢، لسنة ٢٠١٠، ص١٠.

(١١٢) ينظر: المستصفى للغزالي ٢/ ١٢٧ .

(١١٣) سنن البيهقي الكبرى: رقم الحديث: ٦٩٥٨، باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب،٤/٧١.

(١١٤) سورة الاسراء:١٥.

(١١٥) سورة الأحزاب:٢١.

النبي صلى الله عليه وسلم[١١٦]، لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: "قوموا فلأصل لكم" قال أنس: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف[١١٧].

القاعدة الثالثة: الفعل المجرد لا يدل على الوجوب:

الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها ليست على الوجوب، إلا إذا كانت بيانا لواجب من الواجبات، فتصير تلك الصفة للفعل الوارد واجبة لأنها جاءت مبينة لكيفية الواجب، قال ابن حزم في الإحكام: ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجباً وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط، وألا نتركها على معنى الرغبة عنها، ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه مما إن فعلناه أجرنا، وإن تركناه لم نأثم ولم نؤجر، إلا ما كان من أفعاله بيانا لأمر أو تنفيذاً لحكم فهي حينئذ فرض، لأن الأمر قد تقدمها فهي تفسير الأمر، وهذا القول الصحيح الذي لا يجوز غيره[١١٨].

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

في نهاية هذا البحث نحمد الله عز وجل على نعمائه ونصلي ونسلم على رسوله وأنبيائه ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله منا وأن ينفع به المسلمين وبعد:

فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها بعد انتهائنا من إعداد هذا البحث.

اولا: النتائج:

١-أن أفعاله ﷺ لا تخرج عن كونها إما واجبة أو مندوبة أو مباحة، وأنها قسم من أقسام السنة المشرفة.

٢-أن أفعاله ﷺ منها الجبلية ومنها الخاصة به ومنها ما اقترن بها ما يدل على الحكم ومنها المجردة عن القرينة.

٣-أن الراجح من الأقوال في دلالة الفعل المجرد عن القرينة أنه يفيد الندب، وعليه فاذا صدر فعل عن النبي ﷺ ولم يقترن به ما يدل على حكمه فإنه يحمل على الندب.

٤-أن الخلاف في هذه المسألة الأصولية كان له أثر على العديد من الفروع الفقهية: الترتيب في الوضوء، والطهارة في الطواف، وعقد نكاح المحرم.

ثانيا: التوصيات:

١-نوصي بضرورة توجيه طلاب العلم الشرعي والباحثين فيه للاهتمام بعلم أصول الفقه فهما ودراسة وبحثا.

٢-كما نوصي أن تكتب أبحاث أصول الفقه مع الفروع الفقهية التي تتعلق بها زيادة في التوضيح للقاعدة وأثرها على الفقه.

---

(١١٦) ينظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني: دار الخراز ط: الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٧١.

(١١٧) سنن البيهقي الكبرى: رقم الحديث (٤٩٤٠)، باب: الرجل ياثم الرجل معهما صبي وامراة،٣/٩٦.

(١١٨) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ): دار الكتبي ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،٤/٤٣٥.

٣-عقد المزيد من الأبحاث في دلالات أفعاله ﷺ عموما لمعرفة ما يجب مما يستحب أو يباح من الأفعال في حق العباد.

والحمد الله رب العالمين.....

المصادر والمراجع

القران الكريم:

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب: دار الكتب العلمية: بيروت:١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢- **احكام النسيان في العبادات**: لكل من أ.د. عمران جمال حسن و أ.م.د. وليد عبد الله إسماعيل: مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية، لسنة ٢٠١٦م، المجلد السابع/العدد:٢٩.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ): عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤- **إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ): الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا: دار الكتاب العربي ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥- **أصول السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦- **أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلَالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ**: محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (ت:١٤٣٠هـ): مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت - لبنان: السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧- **البحر المحيط في أصول الفقه**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): دار الكتبي ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي: ملتقى أهل الحديث.

٩- **البرهان في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ): صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط، الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ): محمد مظهر بقا: دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١١- **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ): مجموعة من المحققين: دار الهداية.

١٢- **تاريخ التشريع الإسلامي**: مناع بن خليل القطان:(ت:١٤٢٠هـ): مكتبة وهبة، ط: الخامسة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٣- **التبصرة في أصول الفقه**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ): د. محمد حسن هيتو: دار الفكر - دمشق ط: الأولى، ١٤٠٣.

١٤- **تحديد مفهوم البدعة**: لكل من: ا.د عمران جمال حسن و ا.د إبراهيم احمد صالح، مجلة جامعة كركوك،

المجلد٥، العدد٢، لسنة ٢٠١٠.
١٥- **التعريف بالإسلام**: مركز قطر للتعريف بالإسلام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - بقطر إعداد للموسوعة الشاملة: إلياس شرادي.
١٦- **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ): ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٧- **التقرير والتحبير**: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي: عبد الله محمود محمد عمر: دار الكتب العلمية -بيروت، ط: الاولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٨- **التمهيد- شرح مختصر الأصول من علم الأصول**: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: المكتبة الشاملة، مصر ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م.
١٩- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ): عبد القادر الأرنؤوط: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ط: الأولى.
٢٠- **الجامع الصحيح المختصر**: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ط: الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
٢١- **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ): محمد حجي: دار الغرب الإسلامي- بيروت ط: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٢- **الزاهر في معاني كلمات الناس**: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ ط: الأولى: حاتم صالح الضامن.
٢٣- **سنن ابن ماجه**: ابن ماجة أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت:٢٧٣هـ): محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٤- **سنن البيهقي الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤: محمد عبد القادر عطا.
٢٥- **صحيح ابن خزيمة**: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري(ت:٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٦- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: دار إحياء التراث العربي، بيروت: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٧- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: دار صادر - بيروت ط: الأولى
٢٨- **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): دار الفكر.
٢٩- **المحصول**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:٦٠٦هـ): الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٠- **مختار الصحاح**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) د: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٣١- **مختصر الأحكام** = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي: أَبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ، المُلَقَّبُ: بِكَرْدُوشٍ (ت:٣١٢هـ): أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية ط: الأولى.

٣٢- **المستصفى في علم الأصول**: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد: دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى، ١٤١٣ د: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٣٣- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (ت: الأرناؤوط): الإمام ابن حنبل؛ أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: شعيب الأرناؤوط وآخرون: مؤسسة الرسالة.
٣٤- **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة.
٣٥- **مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج**: شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب عين اعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري على متن المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي من اعلام علماء الشافعية في قرن السابع الهجري.
٣٦- **المغني لابن قدامة**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة (د.ط).
٣٧- **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث**: زكريا بن غلام قادر الباكستاني: دار الخراز ط: الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٨- **موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** جمعها وقدم لها ورتبها الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود: علي بن نايف الشحود.
٣٩- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

alhadaf walmurajae
alquran alkarimu:

1- al'iibhaj fi sharh alminhaji: tuqayid aldiyn 'abu alhasan ealiin bin eabd alkafi bin ealiin
2- bin tamaam bin hamid bin yuhyi aldiyn alsabakia wawaladuh taj 'abu nasr eabd alwahaabi: dar alkutub aleilmiati: bayrut:1416hi- 1995m.
3- 'ahkam alnisyan fi aleibadati: likulin man 'a.da. eimran jamal hasan w 'a.ma.da. walid eabd allah 'iismaeil : majalat jamieat alainbar lileulum al'iislamiati, nihayiyat 2016ma, almujalad alsaabiea/aleadad:29.
4- al'ahkam fi 'usul aldalili: 'abu hasan aldiyn sayid eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim alkharifi alamdi (t:631h): eabd alrazaaq eafifi alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimshuq-lubnan.
5- 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usuli: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (t:1250h): alshaykh 'ahmad eazw einayata, dimashq - kafar bituna: dar alkitaab alearabii ta: al'uwlaa 1419h - 1999m.
6- - 'usul alsarukhisi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi shams al'ayimat alsarukhsiu (t: 483hi) alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

7- 'afeal alrasul salaa allah ealayh wasalam wadalaalataha ealaa al'ahkam alshareiati: muhamad bn sulayman bn eabd allah al'ashqar aleutaybii (t:1430ha): muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, birt - lubnan: alsaadisati, 1424 hi - 2003 mi.

7- albahr almuhit fi 'usul alfiqah: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir alzarkashii (t: 794hi): dar alkatbi ta: al'uwlaa, 1414h - 1994m.

8 - bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii aliandilsi: multaqaa 'ahl alhadithi.

9- alburhan fi 'usul alfiqah: eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukna, almulaqab bi'iimam aldiynayn (t: 478ha): salah bin muhamad bin euaydita: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan ta, al'uwlaa 1418 hi - 1997 mi.

10- bayan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajibi: mahmud bin eabd alrahman ('abi alqasama) abn 'ahmad bin muhamad, 'abu althanaa'i, shams aldiyn al'asfahanii (t: 749ha): muhamad mazhar baqa: dar almadaniati, alsueudiati, ta: al'uwlaa, 1406h / 1986m

. 11- taj alearus min jawahir alqamus: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzubaydi (t: 1205h): majmueat min almuhaqiqina: dar alhidayati.

12- tarikh alqanunayi al'iislamii: manaae bn khalil alqatani:(t:1420ha): maktabat wahabata, ta: alkhamisat 1422hi-2001m. 13- altabasurat fi 'usul alfiqh: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusuf alshiyrazii (t: 476hi): du. muhamad hasan hitu: dar alfikr - dimashq ta: al'uwlaa, 1403.

14- tahdid mafhum albadlati: likuli min: a.d eimran jamal hasan w a.d 'iibrahim salih, majalat jamieat karkuk, almujaladi5, aleadad 2, nihayiyu 2010. 15- altaerif bial'iislami: markaz qatar liltaerif bial'iislam wizarat al'awqaf walshuwuwn aldiyniat - biqatar 'iiedad lilmawsueat alshaamilati: 'iilyas shradi.

16- altaerifati: ealiun bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (t:816ha): dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan ta: al'uwlaa 1403h -1983m.

17- altaqrir waltahbira: muhamad bin muhamad abn 'amir alhaji alhanbali: eabd allah aleilamii mahmud muhamad eumra: dar alkutub -birut, ta: alawlaa 1419h/1999m.

18- altamhidu- sharh mukhtasar al'usul min ealm al'usuli: 'abu almundhir mahmud bin muhamad bin mustafaa bin eabd allatif alminyawy: almaktabat alshaamilati, misr ta: al'uwlaa, 1432 ha -2011 mi.

19- jamie al'usul fi 'ahadith alrasul: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad alhasarii abn al'uthayr (t: 606hi): eabd alqadir al'arnawuwta: maktabat alhulwanii - matbaeat almalaah - maktabat dar albayan ta: al'uwlaa.

20- aljamie alsahih almukhtasari: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah aljaeafi: dar aibn kathirin, alyamamat - bayrut ta: althaalithati, 1407 - 1987: du. mustafaa dib albagha 'ustadh alhadith waeulumih fi kuliyat alsharieat - jamieat dimashqa

21- aldhakhiratu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu bialqarafi (t: 684h): muhamad haji: dar algharb al'iislami- bayrut ta: al'uwlaa, 1994 mi.

22- alzaahir fi maeani kalimat alnaasi: 'abu bakr muhamad bin alqasim al'anbari: muasasat alrisalat - bayrut - 1412 ha -1992 ta: al'uwlaa: hatim salih aldaamin

23- sunan abn majaha: abn majat 'abueabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (t:273h): muhamad fuaad eabd albaqi: dar alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

24- sunan albayhaqii alkubraa: 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa 'abu bakr albayhaqi: maktabat dar albaz - makat almukaramati, 1414 - 1994: muhamad eabd alqadir eata

. 25- sahih abn khuzaymata: 'abu bakr muhamad bn 'iishaq bin khuzaymat bin almughirat bin salih bin bakr alsalmi alniysaburi(t:311h) almuhaqiqi: du. muhamad mustafaa al'aezami alnaashiru: almaktab al'iislamia - bayrut.

26- sahih muslmin: muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayriu alnaysaburi: dar alturath alearabia, bayrut: muhamad fuaad eabd albaqi.

27- lisan alearbi: muhamad bin makram bin taeam almasrii almisriu: dar sadir - bayrut ta: al'uwlaa

28- muhadarat sharh almuhadhabi: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa sharaf 'iinsan (t:676ha): dar alfikri.

29- almahsulu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymiu alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (t:606h): alduktur tah jabir fayaad aleilwani: muasasat alrisalat ta: althaalithati, 1418 hi - 1997 mi

30- mukhtar alsahahi: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (t: 666hu) du: yusif alshaykh muhamad: almaktabat

aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda ta: alkhamisati, 1420h / 1999m

31- alqada' almukhtasar = mustakhraj altuwsiu ealaa jamie alramadhi: 'abu ealiin alhsn bn ealyi bin nasr altuwsiu, almulaqabu: bikardush (t:312h): 'anis bin 'ahmad bin tahir al'andunsi: maktabat alghuraba' al'athariat - almadinat almunawarat - alsaeudiat ta: al'uwlaa.

32- almustasfaa fi eilm al'usuli: muhamad bin muhamad alghazalii 'abu hamida: dar alkutub aleilmiat - bayrut ta: al'uwlaa, 1413 du: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi.

33- alhakim alhakim 'ahmad bin hanbal (t: al'arnawuwta): abn hanbul; 'ahmad bin muhamad bin hanbul, 'abu eabd allah, alshaybani alwayili: shueayb al'arnawuwt wakhrun: muasasat alrisalati

. 34- almuejam alwasiti: majmae allughat alearabiat bialqahirih ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnijar): dar al'ahdathi.

35- mughanaa almuhtaj alaa maerifat maeani alfaz alminhaji: sharh alshaykh muhamad alsharini alkhatib eayn aeyan aleulama' alshaafieiat fi alqarn aleashir alhijrii ealaa matn alminhaj labi zakaria yahyaa bin sharaf ahid min aealam aleulama' alshaafieiiyn fi alqarn alsaabie alhijrii.

36- almughaniy liabn qadamat: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeii almuqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, biabn qudamat almaqdasii (t:620ha): maktabat alqahira (du.ta).

37- min 'usul alfiqh ealaa manhaj 'ahl alhadithi: zakariaa bin ghulam bakistani: dar alkaraz ta: alawlaa 1423h-2002m.

38- mawsueat aldifae ean rasul allah salaa allah ealayh wasalam jamaeaha alqadat laha waratabaha albahith fi alquran walsanat eali bin nayif alshahud: eali bin nayif alshahud.

39- nihayat alsuwul sharh minhaj alwusuli: lil'iimam jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi: dar alkutub aleilmiat -birut- lubnan ta: al'uwlaa 1420hi- 1999m.